نماذج من صيغ المنتجات المالية الإسلامية التي تشوبها الحيل الفقهية

Models of Islamic Financial Products that are tainted by Fiqh Tricks

محمد بوحجلة*[1]

[1]جامعة البليدة2 – لونيسي علي (الجزائر)، Ahmd198982@yahoo.com

m.bouhadjela@univ-blida2.dz

تاريخ الاستلام: 2021/10/21 تاريخ القبول: 2022/02/07 تاريخ النشر: 2021/06/01

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف إلى أسباب دخول منهج الحيل الفقهية في المعاملات المصرفية الإسلامية ، حيث نجد أن اغلب المصارف الإسلامية تركز على عقود او صيغ المدينات من خلال المرابحة و التورق و الإيجار المنتهي بالتمليك ، عوض تركيزها على صيغ الاستثمار الحقيقي القائمة على المشاركات ، و لقد اثيرت حول الصيغ التي تعتمدها اغلب المصارف الاسلامية الكثير من الشبه و الملاحظات و اعتبار بعضها من الحيل الفقهية و يمكن ارجاع ذلك الى اسباب مختلفة حاولنا بسطها في هذا المقال مع التعرض لأبرز تلك الصيغ التي انتقدت و وجه الشبه التي تدور عليها، مع تقديم حلول للخروج من هذه الشبه

الكلمات المفتاحية :منهج الحيل ، صيرفة اسلامية ،تطور الصيرفة،صيغ اسلامية ، عقود المداينات

تصنيفJEL : O31،G32،G23

Abstract:

This study aims to identify the reasons for adopting the approach of fiqh tricks in Islamic banking transactions. Most Islamic banks focus on contracts or debt formulas through Murabaha, Tawarruq and rent-to-own, instead of focusing on real investment formulas based on participations. A lot of observations have been raised about the formulas adopted by most Islamic banks. Some of these formulas considered to be Fiqh tricks. This can be accredited to various reasons that are simplified in this study by mentioning the formulas, suspicions about them, and providing solutions to get out of these worries.

Keywords: Tricks Approach; Islamic Banking; Banking Development; Islamic Formulas; Debt Contracts.

Jel Classification Codes: G23، G32،O31

*محمد بوحجلة

I– مقدمة:

كان الغرض من انشاء المصارف الإسلامية هو سد حاجة الناس في مجال التمويل بطريقة موافقة للشرع، فعملت المصارف الاسلامية منذ ظهورها على استحداث معاملات موصوفة بأنها موافقة للشرع بديلة عن القرض الربوي بغرض توفير التمويل اللازم لعملائها فتم احياء العديد من الصيغ القديمة المعروفة و استحداث العديد من الصيغ الجديدة ، وسعيا من الفقهاء المعاصرين للتفرقة بين الصيغة القديمة والصيغة المستحدثة للعقد نجدهم يقومون بتسمية الصيغ المعاصرة بمسمى جديد، أو تمييزها بإضافة لقب لها يميزها عن الصيغة القديمة. فتسمى: الصيغة الفقهية، أو الصيغة البسيطة مثال ذلك التورق الفقهي (البسيط) و المستحدث تم تسميته بالتورق المنظم و كذلك المرابحة و المرابحة للأمر بالشراء و الاجارة و الاجارة المنتهية بالتمليك و غيرها من الصيغ

و سنحاول في هذه الورقة البحثية دراسة بعض الصيغ المستحدثة التي تدور حولها شبهة كونها حيلة فقهية ام لا ، لان منهج الحيل الفقهية قد يمارس ويطبق عمليا عند الإفتاء في المسائل المالية المعاصرة ، فهو منهج حي من حيث التطبيق أيما كانت تسميته، حيث يغلب عليه مسمى المخارج الفقهية، و كان الدافع لبحث هذه الصيغ بعينها هو وجود التهمة بدخول الحيل الفقهية عليها أو أنها ركبت وصيغت تحايلا على محظورات شرعية، مما جعلها محل نقاش بين الفقهاء بين مانع او مجيزا لها بناءا على حكم الحيلة الفقهية عنده

و كإشكاليه يمكن طرحها لهذا البحث ماهي ابرز صيغ المعاملات المصرفية الاسلامية التي اثيرت حولها شبهة انتهاجها منهج الحيل الفقهية ؟

I– 1 الفرضيات:

-الحيل الفقهية هي مخارج شرعية للشدائد التي يقع فيها الناس

-دخل منهج الحيل الفقهية في المعاملات المصرفية الاسلامية بهدف تسهيلها و التسيير على المتعاملين في معاملاتهم المالية

-المصارف الاسلامية تتعامل بعقود المشاركات اكثر و هي عقود بعيدة عن منهج الحيل الفقهية مقارنة بعقود المداينات

I – 2 الدارسات السابقة:

-الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الاسلامية (دراسة فقهية تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية) لعيسي بن محمد بن الغني الخلوفي – دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية -الطبعة الأولي 2015 حاول خلالها الكاتب بيان نشأة الحيل وآثارها وأبعادها المختلفة على مجتمع الفقهاء وعامة المجتمع المسلموبيان المراد بالحيلة الفقهية، وتمييز أنواع الحيل عن بعضها، وذكر حكم كل قسم منهاو تحديد قرائن لمعرفة وجود الحيل في المعاملات، ووضع معايير ومقاييس للحكم على الحيل حسب علاقتها بالمقاصد. و دراسة علاقة الحيل بتحقيق المقاصد الشرعية في ا لم أل،وأثرها على بناء مصرفية إسلامية واقتصاد إسلامي حقيقيين

-بن عوالي محمد الشريف المصارف الاسلامية بين المعاملات الصورية و المعاملات الحقيقية – مقال منشور في مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية –العدد 88 سبتمبر 2019 على الرابط www.kantakji.com - حيث حاول فيها صاحب المقال تقديم دراسة نظرية تأصيلية لموضوع الصورية في المعاملات المالية الاسلامية و تحديد مفهوم الصورية و محدداتها ووضع معايير يمكن من خلالها تحديد العقود الصورية من العقود الحقيقية

II– الحيل الفقهية وتعارضها مع مقاصد الشرع:

II–1 تعريف الحيل الفقهية :

II– 1–1 لغة : الحيل جمع حيلة، وهي إظهار أمر جائز ليتوصل به إلى محرم يبطله،و في لسان العرب الحيلة هي الحِذْقُ وجَوْدَةُ النَّظَرِ والقدرةُ عَلَى دِقَّة التصرُّف (ابن منظور ، 1414 هـ، ج 11 ص 185) ، قال ابن تيمية: والحيلة مشتقة من التحول، وهو نوع من الحول، كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود، وكالأكلة والشربة، من الأكل والشرب (ابن تيمية ، 1420هـ - 1999م، ج3 ، ص144)

II – 1–2 اصطلاحا: قال الشاطبي: فان حقيقتها المشهورة، تقديم عمل ظاهرهالجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر (أبي اسحاق الشاطبي ، 2013، ج3 ، ص 156) ،وقال ابن تيمية: هي نوع مخصوص من التصرف والفعل الذي هو التحول من حال إلى حال، فهي من الطرق الخفية الموصلة إلى حصول الغرض بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، فإذا كان المقصود أمرًا حسنًا، كانت حيلة حسنة، وإن كان قبيحًا كانت قبيحة، كما أطلقت الحيل على: ما يخرج من المضائق بوجه شرعي لتكون مخلصًا شرعيًا لمن ابتلي بحادثة دينية، على اعتباره نوعا من الحذق وجودة النظر وكل حيلة تضمنت إسقاط حق الله تعالى أو الآدمي، تندرج فيما يستحل به ما حرم الله(تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، 1420هـ - 1999م، ج3 ،ص145) ، او الحيلة: أن يقصد سقوط الواجب أو حل الحرام، بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع فهو يريد تغيير الاحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الاسباب له (– تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، 1420هـ - 1999م، ج3 ، ص82)، اما ابن قدامة المقدسي قال والحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين وهو أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرما، مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم االله واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق ونحو ذلك (ابن قدامة المقدسي ، 138هـ - 1968م ، ج 5، ص 237)

ويقول الشاطبي: (الحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها ما هدم أصلاً شرعياً وناقض مصلحة شرعية، فإن فُرض أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها فغير داخلة في النهي) (أبي اسحاق الشاطبي ، 2013، ج3 ، ص 107) ، وان كان ابن تيمية و ابن القيم (ابن تيمية ،ص137 ، ابن القيم ،ص 150) ;و كذلك الشاطبي في الموافقات (أبي اسحاق الشاطبي ، 2013، ج3 ، ص 157) وكثير من العلماء يرون أن الحيل كلها محرمة لا تجوز و هي مضادة للشرع ، فهي لم تعرف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في عهد صحابته الكرام – رضي الله عنهم – بلان النبي – صلى الله عليه وسلم – أقفل بابها بمثل قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة "(البخاري رقم الحديث 1450)

وقال ابن القيم: " وهذا نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إنقاص الزكاة أو التنقيص منها بسبب الجمع أو التفريق , فإذا باع بعض النصاب قبل الحول تحيلا على إسقاط الزكاة أو التنقيص منها بسبب الجمع أو التفريق فقد فرق بين ا لمجتمع فلا تسقط الزكاة بالفرار منها(ابن القيم، 2003،ج 3 ،ص 131)

وقد وضع الشاطبي مقياساً يتبين به المتأمل نوع الحيلة، ومدى قبولها من رفضها، حيث يقول: (فإذا تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه أو في إباحة ذلك المحرم عليه بوجه من وجوه التسبب؛ حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر أو المحرم حلالاً في الظاهر أيضاً؛ فهذا التسبب يُسمّى حيلة وتحيّلاً) (أبي اسحاق الشاطبي ، 2013، ج3 ، ص 157) ومن هنا يتضح أن أي أسلوب يُتخذ أو يُتبع يؤدي إلى إسقاط الواجب أو تحليل المحرم في الظاهر؛ فإنه يُسمّى حيلة عند الفقهاء،

والحيل في البيوع تأتي بفقدان عنصر من عناصر صحة البيع؛ إما بفقد التقابض أو التراضي الصحيح، أو عدم الجواز الشرعي في الثمن أو المثمن،

II – 2أسباب الوقوع في الحيل الفقهية:

يمكن تلخيص اهم اسباب وقوع الناس في الحيل او اللجوء اليها في النقاط التالية (عيسي بن محمد بن الغني الخلوفي ، 2015، ص ص 34-35)

- **التخلص من الشدائد:** يلجأ الافراد اليها للتخلص من الشدائد و للخروج من الضيق أو الحرج
- **الاحتياط لحفظ الحقوق:**لما ضعفت الأمانة عند اغلب الناس خرج من بينهم من يطلب الحيل الفقهية بقصد عدم الوفاء بالعقود والاتفاقات
- **ضعف العلم الشرعي و ضعف الدين عند طائفة من المتفقهة:** إن القصور في العلم الشرعي وضمور الملكة الفقهية لدى بعض المنتسبين للعلم الشرعي بسبب ضعف الفهم للقواعد الشرعية في الاستنباط والاجتهاد ؛ جعل البعض منهم يلجأ للحيل الفقهية للخروج من المآزق حال الإفتاء بدلا من أن يلجأ إلى القواعد الشرعية العامة في الاجتهاد
- **ظهور الفقه الافتراضي في الحيل:** و هو ما زاد في انتشارها فمن قرأ المسائل التي يوردها المهتمون بالحيلً خصوصا عند القدماء يجد أن كثيرا من الحيل هي مخارج لمواقف ومآزق نادرة الوقوع، أو قد تكون خيالية لا يتصور وقوعها

IIIاهم اسباب دخول الحيل الفقهية في المعاملات المصرفية الاسلامية :

إذا نظرنا إلى المؤسسين للمصارف الإسلامية نجد انهم مزيج من (عيسي بن محمد بن الغني الخلوفي،2015،ص293)

1- الراغبين في مصرفية إسلامية من رجال الاقتصاد وأصحاب رؤوس الأموال.

2- المتخصصين الشرعيون في فقه المعاملات وفي الاقتصاد الإسلامي.

3- المصرفيين، فقد ساهم في تأسيسه وتطويره أفراد ممن عملوا في المصارف الربوية، وخبرتهم كلها في تلك النوعية من المصارف وهؤلاء كان لهم دور إيجابي في التأسيس، لكن في الوقت ذاته كان لهم دور في دخول الفكر المصرفي الربوي على التجربة ؛ بحكم المعايشة الطويلة له

ويمكن ارجاع اهم اسباب دخول الحيل في المعاملات المصرفية الاسلامية الي(عيسي بن محمد بن الغني الخلوفي ، 2015، ص 302)

- عدم التفرقة بين الحيل الممنوعة والمخارج الجائزة، أو الخلط الكبير بينهما، والاستناد إلى الحيل الفقهية في تأسيس المصرفية الإسلامية وكأنها منهج شرعي في الإفتاء والاجتهاد، حيث أطلق عليها ابتداء الحيل الشرعية وهذا يوجد الوهم لدى القارئ غير المتخصص ولاشك بانها حيل شرعية
- حداثة تجربة المصارف الإسلامية، فهي حتى يومنا هذا تعتبر تجربة حديثة مقارنة بالبنوك الربوية، وبلا شك فإن أي تجربة جديدة تأخذ وقتها في النضج و تدارك الأخطاء.
- الرغبة في منافسة البنوك الربوية، ومحاولة الوصول بالمصارف الإسلامية إلى نماذج مشابهة للربوية، تنافسها في الخدمات المقدمة
- الرغبة في إيجاد صيغ في التعامل تلبي رغبات المؤسسين والمتعاملين، فعليه تم اعتماد صيغ في التمويل ظاهرها موافق للشريعة، لكنها كانت في حقيقتها و في مآلها مشابهة لأعمال المصارف الربوية
- عدم وجود الخلفية الشرعية الكافية و عدم الفهم الصحيح للمقاصد الشرعية في المال لدى كل من ساهم في التأسيس ، بل وحتى لدى بعض الهيئات الشرعية التي أسست للمعاملات المصرفية الإسلامية

– القرار في المعاملات يعود لمجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، وليس للهيئات الشرعية الموجودة لدى هذه البنوك، مما يجعل القرار في اعتماد الصيغ يتأثر برأي هؤلاء أكثر من رأي الشرعيين ،خصوصا وأن الهيئة الشرعية هم موظفون تابعون لمجلس الإدارة

– استمرار وجود شيء من الملاحظات على بعض الهيئات الشرعية حيث قد يوجد بين أعضاء تلك الهيئات أصحاب تخصصات لا علاقة لها بالفتوى والاجتهاد في الفقه الإسلامي

– محاكاة البنوك الاسلامية البنوك الربوية في كثير من الامور من ضمنها المنتجات المالية التمويلية و كذلك الرقابة الحكومية بسب النظام الاقتصاد ى و المالي العام السائد في البلد (بن عوالي محمد الشريف ، 2019 ، ص 107)

– ضعف النظام الرقابي من قبل البنك المركزي أو الجهة الحكومية المختصة

فكل ما سبق أدى إلى بروز فقه الحيل الفقهية كمسلك لتحليل التصرفات التي يراد بها توسيع وتنشيط تعاملات المصرف ،

IVمراحل تطور الصيرفة الاسلامية من خلال صيغ وطرق التمويل الاسلامي:

تصور المنظرون للمصارف الاسلامية عند ظهور الكتابات الأولى لها منذ الخمسين يات أن عقود المشاركة والمضاربة هي البديل الحقيقي للتمويل بالفائدة في المصارف الإسلامية، وأنها قادرة على ان تثمر نتائج حميدة لصيغ التمويل الإسلامي، من عدالة في توزيع الدخول والثروات ومحاربة للفقر، واستقرار اقتصادي، لكن النتيجة كانت خلاف ذلك؛ إذ اتجهت المصارف الإسلامية بعيداً عن أنواع المشاركات إلى التمويل بالديون من خلال المرابحة و التورق و السلم و الاستصناع، حتى أصبح التمويل بالديون هو أساس نشاط هذه المؤسسات (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الثامن (694/3) وابتعدت كثيرا عن عقود المشاركات كالمضاربة و المشاركة التي تعتبر الصيغ الاساسية و الحقيقية التي من اجلها انشات المصرفية الاسلامية

ومن خلال القاء نظرة تاريخية على تطور القطاع المصرفي الاسلامي من خلال الصيغ المستعملة يمكننا ان نلاحظ انه مر على عدة مراحل و اطوار حيث يتّصف كلّ طور منها بطغيان استخدامنموذج (صيغة اسلامية) معين من العقود علي بقية العقود او الصيغ و تتمثل ابرز هذه المراحل في (محي الدين الحجار ، 2020، ص 106 مع التصرف)

IV– 1 الطور الاول مع بدء عمل المصارف الإسلامية 1975 –1980 : كانت تهدف أولى الانشطة المصرفية الاسلامية والتي بدأت عام 1975 إلى احترام المقاصد المتعلقة بالأموال حيث ركزت في أول عهدها على مبدأ المشاركات والمضاربات بأنواعها، والتجارة في السلع ، وكذلك كانت القروض الحسنة تقدم للمحتاجين بدون فوائد ، ويمكن أن نسمي تلك المرحلة بأنها مرحلة التطبيق الأفضل والأكمل للأسس والمبادئ التي أسست المصارف الإسلامية لأجلها، بالرغم من الحجم المحدود للقطاع المصرفي الاسلامي خلال هذه الفترة، ومع ذلك، لم تدم هذه المرحلة طويلا لا سيما بسبب دخول ممارسات مالية جديدة أبعدت المصارف الاسلامية عن الاهداف التي تأسست من أجلها ،

IV– 2 الطور الثاني مع بدء اعتماد صيغة المرابحة 1980–1998:و بدأت مع تطبيق و تطوير بيع المرابحة، بهدف تفعيل دور الوساطة في المصرف الاسلامي فتم إدراج صيغة تمويل إسلامية جديدة في المصارف الإسلامية في أوائل الثمانينات سُميّت المرابحة للأمر بالشراء مما شكّل مرحلة جديدة في تاريخ هذا القطاع. وقد أتاحت هذه الاداة للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية إمكانية تقديم خدمات تمويل جديدة لم تكن ممكنة في السابق ، ففي هذه الفترة هيمنت المرابحة على الانشطة التمويلية للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية إذ تشير الإحصائيات إلى أنّ هذه الصيغة كانت تسيطر بنسبة 90% من العمليات المصرفية (ربيع الروبي، 1411هـ، ص 6) في حين تشير إحصائيات أخرى إلى إنّ نسبة هذه

العملية تصل إلى 80% كحد أدنى من أنشطة التمويل في المصارف الاسلامية (محي الدين الحجار ، 2020، ص107 مع التصرف)، وتقاسمت بقية الصيغ النسبة المتبقية من أعمال المصرف، وهذا ما يوضحه الجدول التالي

جدول رقم (1) يوضح التمويل حسب الصيغ المستعملة في المصارف الاسلامية خلال الفترة1994–1996

الصيغة التمويلية	المرابحة	المضاربة	المشاركة	الاجارة	اخري	المجموع
النسبة الي اجمالي تمويلات المصارف	70.19%	7.29 %	6.48%	4.84%	11.2%	100%

المصدر : طارق الله خان و منور إقبال و أوصاف احمد ، بدون سنة نشر ، ص31

فنلاحظ من خلال الجدول هيمنت المرابحة المصرفية بنسبة **70.19%** على باقي الانشطة التمويلية للمصارف الاسلامية و تقاسمت النسبة الباقية بقية الصيغ

IV– 3 الطور الثالث مع بدء دخول صيغة التورق المنظم إلى المصارف الإسلامية1998– 2003

بعد المرحلة الثانية التي استمرت لعقدين من الزمان استحدثت صيغة التمويل بالتورق المنظم أو التورق المصرفي ، وبدأت هذه الصيغة في النمو على حساب بقية الصيغ وبالخصوص مقابل صيغة المرابحة، و ذلكبعد أن أجازها مجمع الفقه الإسلامي سنة 1998 ، و استعمال المصارف الإسلامية للتورق المصرفي المنظم حيث اخذت مكانها في التمويل وإن كانت صيغة المرابحة لا زالت صيغة رئيسيتي في التمويل ، لأن جزءا من المتعاملين بالمرابحة كان هدفهم التورق في حقيقة الأمر ؛ لذا فإن صيغة التورق المنظم استقطبت جميع الشرائح الراغبة في النقد، بل و استقطبت كذلك عملاء البنوك الربوية الراغبين في صيغة شرعية للحصول على النقد، خاصة وأن هذه الصيغة لا يوجد حد أعلى للتمويل بها، ما دام وضع العميل يسمح بذلك، ،وتذكر بعض الإحصائيات أن التورق المصرفي منفردا بلغ ستين بالمئة % 60من إجمالي عمليات التمويل ، مما أوصل بقية الصيغ بما فيها الصيغ الأكثر تحقيقا للمقاصد الشرعية إلى مستويات دنيا وضعيفة في مجمل أعمال المصارف الإسلامية (عيسي بن محمد بن الغني الخلوفي ، 2015، ص 332)

لكن ذلك لم يستمر طويلا مثل المرحلة الثانية حيث منعه مجمع الفقه الاسلامية سنة 2003 بعد التجاوزات التي حصلت من المصارف الاسلامية في تطبيقه (قرار مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي – في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من 19-23 / 10 / 1424 هـ الذي يوافقه 13-17 / 12 / 2003 م)

اما فيما يخص التمويل حسب الصيغ المستعملة في المصارف الاسلامية بعد اقرار التورق المصرفي المنظم فكانت النسب كما يلي – هذه المعطيات خاصة بالمصارف السعودية –

جدول رقم (2) يوضح التمويل حسب الصيغ المستعملة في المصارف الاسلامية بعد تطبيق التورق المصرفي المنظم

الصيغة التمويلية	التورق المنظم	المرابحة	الاستصناع	المشاركة	الاجارة	البيع بالتقسيط	المجموع
النسبة الي اجمالي تمويلات المصارف	57%	26%	5%	3%	4%	5%	100%

المصدر : يوسف الشبيلي، 2011 ، ص 1

IV– 4 الطور الرابع وذلك بعد منع التورق المصرفي المنظم وانتشار الصكوك الاسلامية2003 – .....

تعدد ت أشكال الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية حول العالم، في هذه المرحلة وانتشار الصكوك الاسلامية ، إلا أن ما ينبغي ملاحظته هو بقاء بعض الصيغ طاغية على باقي الصيغ ، فبالرغم من تنوع العقود من مرابحة وسلم واستصناع وإيجار منتهي بالتمليك... إلا أن الإحصائيات تثبت بقاء التمويل بالديون هو أساس نشاط المصارف الاسلامية على بقية الصيغ

جدول رقم (3) يوضح التمويل حسب الصيغ المستعملة بعد منع تطبيق التورق المصرفي المنظم (2017)

الصيغة التمويلية	المرابحة	الاجارة	المشاركة	المضاربة	قرض حسن	السلم	الاستصناع	اخري	المجموع
النسبة الي اجمالي التمويلات	78.47%	10.82%	4.17%	1.67%	1.53%	0.73%	0.23%	%2.36	100%

Source :Islamic Banks and Financial Institutions Information , Ibisonline net/IRTI

فنلاحظ بقاء هيمنة المرابحة المصرفية بنسبة **78.47%** على باقي الصيغ ، وحتي فيما يخص الصكوك الاسلامية التي تم اصدارها نجد ان صكوك المرابحة هي المهيمنة على بقية الصكوك كما يوضحه الشكل التالي

شكل رقم (1)اجمالي اصدارات الصكوك الاسلامية من سنة 2007 حتي سنة 2013 (الوحدة مليون دولار امريكي)

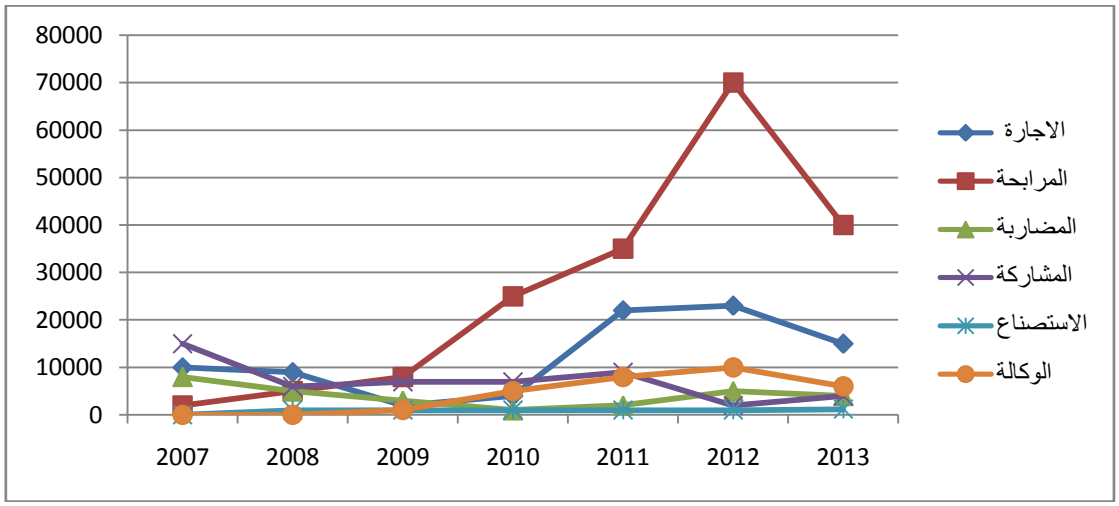

source: Thomson Reuters Zaywa, 2014"

IV– 5 اسباب توسع المصارف في هذه الصيغ دون غيرها :

يمكن ارجاعتركيز المصارف الاسلامية أنشطتها على صيغ التمويل القائم على الديون على حساب بقية الصيغ إلى أسباب عديدة منها (محمد المكاوي،2003 ص57 و انظر عيسي بن محمد بن الغني الخلوفي ، ص 334)

-تتّصف أدوات التمويل القائم على الديون بدرجة مخاطر منخفضة جداً ولا تخفى أهمية قلة المخاطرة في أعمال المصارف

- إنّ تكاليف أدوات التمويل القائم على الديون منخفضة أكثر من تكاليف عقود المشاركات التي تتطلب دراسات وموظفين متخصصين، وهذه أمور مكلفة بالنسبة للمصارف ولا شك

-إنّ إدارة أدوات التمويل القائم على الديون أسهل من إدارة أدوات التمويل القائم على الاصول، حيث تتطلب هذه

الادوات الاخيرة مراقبة ومتابعة مستمرة لنشاط المشروع وشركاء المصرف، بينما يقتصر دور المصرف في أدوات التمويل القائم على الديون على تسليم محل المعاملة. ثم يكون دور المصرف تحصيل المبلغ المالي من العميل

V نماذج منالعقود التي يتحيل عليها في المصارف الاسلامية :

ليست كل الحيل تدور على الربا، اذ يمكن ان تكون الحيلة هو اشتمال العقد على ممنوع شرعي كبيع مالا يملك إذ ليس كل الحرام هو الربا، لكن لكون أعمال البنوك الربوية تدور على الربا بطبيعة الحال كان التحيل فيه أكثر. ،فهناك العديد من الممارسات والمعاملات المبنية على الحيل بشتى أنواعها، ومن ابرز تلك الحيل و الممارسات التي تستعمل للتحيل في العقود و الصيغ نجد (عيسي بن محمد بن الغني الخلوفي ، 2015، ص 304) :

- تغيير مسمى المعاملة إلى مسمى شرعي، مع مضمون مخالف للشرع ومغاير لمسمى المعاملة أيضا
- ضم عقود إلى أخرى، للخروج بعقد يتوافق مع الاحتياجات، كضم عقد الإيجار لعقد البيع
- التلفيق بين آراء المذاهب و الفقهاء والجمع بينها للخروج بعقود وصيغ تمويل تواكب احتياج المصارف

اما فيما يخص ابرز الصيغ و العقود التي يدور عليها منهج الحيل الفقهية نجد :

V – 1 الايجار المنتهي بالتمليك :

ويطلق عليها أيضا الإجارة مع الوعد بالتمليك، و البيع التأجيري وهي صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، و هي تسمح بالتيسير على الراغب في تملك الأصول المعمرة مثل السيارات والعقارات والأصول ذات القيم المرتفعة، ويمكن أن يستفيد منها العملاء بمختلف شرائحهم

و الإجارة المنتهية بالتمليك عقد ظهر في العصر الحديث ، وهي عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة ، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد(خالد بن عبد الله بن براك الحافي ،1421هـ ،ص60)

V – 1 – 1 تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك بالمصارف الإسلامية:

يتم تطبيقها على النحو التالي(محمد بوحجلة ، 2015، ص 128): قيام المصرف(المؤجر) بشراء أصل ثابت محدد بمعرفة (المستأجر) ، وامتلاكه ثم تأجيره بعقد متوسط أو طويل الأجل وتسليمه له للانتفاع به واستخدامه.، و تحتسب الدفعات الإيجارية على فترة التعاقد بحيث تغطي الأموال المدفوعة في شراء الأصل (أو جزء منها) ، و القيمة التقديرية للأصل (في نهاية مدة الإجارة) يقوم العميل بسدادها في نهاية مدة الإيجار لتملك الأصل (حسب الاتفاق عند التفاوض).، ويتضمن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك التزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو لدى انتهائها بشراء الأصل الرأسمالي، كما يقوم المستأجر بسداد تأمين للمصرف (بنسبة متفق عليها) لضمان المحافظة على الأصل المؤجر وصيانته خلال فترة التأجير كاملة. ،و يعتبر المصرف مالكاً للأصل طوال فترة الإيجار، بينما يعتبر المستأجر حائزا ومستخدماً له حتى تمام سداد أقساط الإجارة التقديرية للأصل، وتنتقل إليه ملكية الأصل المؤجر

V – 1 – 2 حكمه الشرعي :

إن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك اختلفت هيئات الفتوى بشأنه بين مجيز له وبين محرم و بين مجيز لبعض صوره دون بعض ، وممن رأي عدم جوازه هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته الثانية و الخمسين من تاريخ 1420/10/29هـ (سعد عبد الغفار علي ، 2010، ص 141)

أما من أجاز بعض صوره فهو مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ (23-28 سبتمبر 2000م). قرار رقم: 110(12/4)(قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 110 (12/4) ،الدورة الثانية عشرة (1/697-699).)

والتحايل في هذا العقد يتمثل في إلحاق عقد بعقد مع تغيير المسمى، فهو عقد تمليك لكن أخرجبصورة عقد إجارة، ويظهر هذا جليا عند التأمل فيه، ومراد المتحيل بهذا العقد المركب أن يأخذ أفضل مزايا العقدين لنفسه، أي يأخذ مزايا عقد الإجارة، فتبقى السلعة مملوكة له، ويأخذ مزايا عقد البيع بأن يحمل المستأجر مسؤوليات المالك كالضمان للسلعة أو التأمين عليها، (عيسي بن محمد بن الغني الخلوفي ، 2015، ص 361)، فهذه الصيغة تشبه بيع التقسيط، والحقيقة أن المتعاقدين يخفيان البيع ويظهران الإجارة، وتختلف عن بيع التقسيط في كونها مركبة من عقدين ؛ عقد إجارة وعقد بيع ، لذا تم اللجوء لهذه الحيلة للتحوط لحفظ الحقوق(عيسي بن محمد بن الغني الخلوفي ، 2015، ص 426)، فالحيلة في هذه الصيغة ان المصرف يحتفظ بملكيته للسلعة لآخر قسط، ثم يملكها للمشتري بعد أن يكون استوفى جميع القيمة، زيادة في التحوط من قبل المصرف لحقه، فعليه كانت الحيلة بأن يعقد المصرف مع العميل على هذه السلعة عقد إجارة، ويسدد المشتري الأقساط المنجمة، ثم عند نهاية الأقساط يملك المصرف العين للمشتري بعقد بيع، سواء أكان هذا البيع بثمن معين، أم قيمة السلعة في يوم التمليك، أم بهبة مجانية من المصرف للمشتري ، ودافع الحيلة أنه لو سمي عقد بيع لكان المشتري متملكا للسلعة من أول يوم، ولو سمي إيجارا لما ترتب عليه أن يضمن المشتري السلعة، ولا أن يسدد أكثر من قيمة إيجار المثل؛ فعليه لا يخفى وجود الحيلة في هذا العقد، وهي ليست حيلة على الربا ولكنها حيلة على أحكام شرعية تمنع مثل هذا العقد، وهذا كاف في إثبات عدم وضوح الملكية(عيسي بن محمد بن الغني الخلوفي ، 2015، ص ص 427، 430 بتصرف)

V – 2 التورقالمصرفي المنظم : ونجد فيه :

V – 2 – 1 التورق الفقهي :

المعروف لدي الفقهاء هو أن يشتري سلعة نسيئة ثم يبيعها نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك علي النقد(وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، 1427 ، الجزء14 ، ص147) و عرف أيضا بان التورق هو أن يحتاج إلى دراهم ولا يجد من يقرضه فيشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه(عبد الله بن محمد الطريقي، ، الجزء 14 ، ص291) هذا التورق الفقهي المعروفً لدي الفقهاء وقد اختلفوا في حكمه بين مجيز و محرم له ويري أنه حيلة علي الربا (وممن أجازوه مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لسنة 1419هـ-و اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، فتوى رقم 19297 و ممن حرمه شيخ الإسلام ابن تيمية و بعض العلماء المعاصرين)

V – 2 – 2 التورق المصرفي المنظم :

التورق المصرفي المنظم هو أن يشتري العميل السلعة من البنك ويوكل البنك في نفس الوقت بيعها ،لا يقوم العميل ببيعها بنفسه وإنما يبيعها البنك نيابة عنه فليس للعميل إلا خيارًا واحدًا ، هو توكيل البنك في البيع ، لا يستطيع العميل أن يحتفظ بالسلعة أو يستمر مالكًا لها ، ولا يستطيع أن يبيعها بنفسه ، فيُوَكِّل البنك في البيع ، كيف تتم عملية التورق المصرفي للمعدن في الأسواق الدولية للمعادن ، نذكر ها كما جاءت في نشرات البنوك (محمد بوحجلة ، 2015، ص 130)

يقوم المصرف بشراء السلع – وغالبا تكون من المعادن كالزنك والنيكل والصفيح والنحاس –بقدر ما يحتاجه العملاء كل أسبوع،منالسوقالدولية،وتبقىفيالمخازنالدولية،وتحررالشركة للبنكالمشتريشهادةتخزينبمواصفاتالسلعةوكميتهاورقمصنفها، ثم يتقدم العميل إلى المصرف بطلب شراء معدن كذا وكذا صفته كذا وكذا ، ثم يقومالبنكببيعالسلعةإلىالعميلبالمرابحةمؤجلةالثمن ، و بعد شراء

العميل هذه الوحدات من المعدن يقوم العميل بتوكيل نفس المصرف بقبض المعدن وبيعه عنه، ثم بيعه على طرف ثالث، وغالبا ما يكون المصرف متفق ا مع جهات أخرى لشراء تلك السلع في بعض الأحيان يكون المشتري هو البائع الأول ، و لتثبيتالثمنبينالشراءالأولوالبيعالنهائييؤخذوعدبالشراءمنالمشتريالنهائيبشراءالسلعة نفسهابالثمنالذياشتريتبه ، اذا يقومالتورقالمنظمعلىعدةعقودمرتبطةببعضها البعض(نزيه حماد ، 1428هـ/2007، ص179) ،وهي

- اتفاقسابقعلىعقودالبيعبينالبنكوبينالشركتينالبائعةعليهو المشتريةمنه
- عقدالبيعبينهوبينالشركةالبائعةعليه.
- عقدالبيعبينالبنكوالمستورق،علماأنالمستورقلميدخلليشتريالسلعةلولا وساطة المصرف
- عقدوكالةبينالبنكوالعميل،ولولاهذهالوكالةلماقبلالعميلبالشراءمنهبأجلابتداء
- .عقدبيعالبنكبصفتهوكيلاًعنالمستورقوبينالشركةالمشترية

هذا التورق المنظم بهذه الصفة ذهبت اغلب المجامع الفقهية و اللجان الشرعية و اغلب الفقهاء و الباحثين إلي عدم جوازه لذا فقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من 19-23 / 10 / 1424 هـ الموافق ل 13-17 / 12 / 2003 م ونص على عدم جوازه وانه من الحيل الفقهية ، و كذلك في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من (22 ، 27شوال) 1428هـ الموافق ل 3 ، 8 نوفمبر 2007 أفتي بتحريم التورق المنظم، وأنه يأخذ حكم العينة الثنائية

وبالنظر إلى واقع هذه المعاملة (موسي ادم عيسس ، يوم 26 . 28 / 2/ 1423هـ ،)، نجد أنها غالباً ما تكون من العقود الصورية لا الحقيقية، فهي من الحيل الفقهية المركبة ، حيث يقصد من ورائها دفع النقد لتحصيل نقد أكثر منه مؤجلاً، وأنها كما قال ابن عباس رضي الله عنه : (دراهم بدراهم بينهما حريرة) ومما يدلعلىصوريةالبيع ، أنالبنكلايقبضالسلعالدوليةقبضاًحقيقيًا،ولايقبضالإيصالاتالأصليةللمخازنالتيتودعفيها هذهالسلع،وهيالتيتتداولفيالبورصة،وتنتقلمنيدإليدتنتهيإلىالمستهلكيستطيعأنيتسلم ماشتراه -والشأنفيالمستورقأشد؛فهولايقبضالسلعةقبضاًحقيقياًولاحكميًا،ومنثمفهوبيعمالميقبض، بلماليعين؛لأنمايبيعهالبنكعلىالعميلجزءمماتملكهالبنك

- أنالتوكيللبنكفيالتورقالمنظمينافيمقتضىعقدالوكالة؛لأنمايعملهالبنكباعتبارهوكيلا ينافيمصلحةالمستورق،فهويبيعالسلعةبثمنأقلمنالثمنالذياشتربهوانضماماالوكالةإلىالتورقشرطوإنلميصرحبه؛فإنهلولاهذهالوكالةلماقبلالمستورقب الشراءمنالبنكابتداء
- ضمانالمشتريالنهائيفيتفقالبنكمعطرفمستقليلتزمبشراءالسلعالتييتوسطفيها،وهذا الالتزامضمانللسعرالمباعألايتجاوزحدوداًمعينة؛حمايةمنتقلباًلأسعار،ويقابلهذاالضمان التزامالبنكبالبيععليه،بمعنىأنهلايحقللبنكأنيبيعالسلعفيالسوقحتىولوارتفعسعرهاالمتفق عليهمعالمشتريالثاني،فالضمانمنالبنكبالبيععلىالمشتريالثاني،ومنالمشتريبالشراءبالثمنالمحدد (موسي ادم عيسس ، يوم 26 . 28 / 2/ 1423هـ ،)

V – 3 المرابحة للامر بالشراء :

عرّف الفقهاء قديمًا بيع المرابحة بتعريفات متعدِّدة من أجمعها:«البيع برأس المال وربح معلوم ويشترط علمهما برأس المال » (عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ، 1405هـ ،جزء 4 ص287)

و عرفت كذلك المرابحة هي بيع بزيادة علي الثمن الأول (علي بن محمد الجرجاني، 2007 ، ص 327) أو بيع السلع بثمنها الذي اشتريت به مع زيادة ربح معلوم

اما المرابحة لدي المصارف الاسلامية تسمّي «بيع المرابحة للآمر بالشراء» أو «الوعد بالشراء»، أو «بيع مواعدة»، أو «مواعدة على المرابحة»، وقد يطلق عليه عقد المرابحة المركب، لأنه يضاف له عقود أخرى أو شروط ويمكن تعريفها كما يلي: " أن يتقدم العميل إلى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكانياته"(الصديق محمد الأمين الضرير مجمع الفقه الإسلامي، جزء5 ،ص737)

V – 3 – 1 خطوات التي تمر بها المرابحة البنكية :

وتتم العملية حسب الخطوات التالية(حسامتوفيقراغبطباخ ،1430هـ-2009 ،ص18)

- طلبٌ من العميل (الآمر بالشراء) يقدمه للمصرف الإسلامي لشراء سلعة موصوفة.

- بعد دراسة الطلب و قبول المصرف لشراء السلعة الموصوفة يتفقالمتعامل – طالبالشراء – معالمصرفعلىطريقةالسدادبنظامالأجل،ويحصل المصرفعلىمقدم الثمن – العربون – أودفعةضمانالجدية كما يحصل وعدٌ من العميل لشراء السلعة الموصوفة من المصرف.

- كما يقدم المصرف و عدا ببيع السلعة الموصوفة للعميل وقد يكون الوعد لازماً عند غالب البنوك.

-وبعدالاتفاقالكاملبينالمصرفوطالبالشراءيتمإثباتهذاالاتفاقكتابةو يقوم المصرف بشراء السلعة الموصوفة.، و بعدتملكها من المصرف (هذا التملك يختلف من مصرف إلي أخر فبعض المصارف تحوز البضاعة إلي مخازنها و بعضها لا تحوزها و تبقي لدي البائع)يقومبتوقيععقدبيعالمرابحةمعالمتعامل ويأخذمنهشيكاتمؤجلةالدفعطبقًالمواعيدالسدادالمتفقعليها،ويسلَّمالبضاعةأوالعين للمتعامل

اذا المرابحة للأمر بالشراء تتضمن عقد بيع مرابحة صريح، يتم عقب شراء المصرف للسلعة، بناءً على ربح مسمى على رأس مال معلوم، وتتضمن هذه المعاملة اتفاقا سابقا قبل إجراء العقد وقبل شراء المصرف للسلعة، ويمكن تسميتها بمرحلة الوعد، وقد يقترن هذا الوعد بضمانات لدى بعض المصارف، كالوعد الملزم، ثم تأتي مرحلة العقد بعد شراء المصرف للسلعة(عيسي بن محمد بن الغني الخلوفي ، 2015، ص 389 بتصرف)

اذا المؤاخذات الموجدة على هذه الصيغة هي (عيسي بن محمد بن الغني الخلوفي ، 2015، ص ص 389 ،390 بتصرف) ، الوعد أو المواعدة بين الطرفين ؛ الغالب أنها تكون ملزمة في عقود المصارف، وهذا الأمر لم يكن موجودا في المرابحة البسيطة، وهذا جوهر الفرق في الحقيقة، كذلك في عقد المرابحة البسيطة الغالب وجود السلعة ابتداء لدى البائع، أما في المرابحة المصرفية فالغالب أن المصرف لا يملك السلعة عند إنشاء الوعد بالشراء، و كذلك الغالب في المرابحة المصرفية أن يكون الشراء بالأقساط المؤجلة، أما في المرابحة البسيطة فاحتمال الشراء بالعاجل وارد بنفس احتمال الآجل ،كذلك من المؤاخذات عليها ان المرابحة البسيطة تحصل في كل السلع، أما في المرابحة المصرفية فغالبا ما تكون في السلع التي يأمن المصرف من تلفها، لذا يتجنب المصرف عقود المرابحة في الأطعمة أو الحيوانات ، والحاصل أن هذا العقد المركب تلفيق بين كلام الفقهاء ، فمن أجاز الوعد الملزم لم يجز بيع المرابحة، ومن أجاز المرابحة لم يجز الوعد الملزم، ولأن الإلزام بهذا الوعد صار كأنه عقد بيع، وليس مجرد وعد بالشراء، ودليل ذلك أن الآثار المترتبة على الوعد الملزم تماثل وتساوي آثار عقد البيع، فيدخل عقد المرابحة بالوعد الملزم في حكم بيع ما لا يملك، وهو من البيوع المنهي عنها (عيسي بن محمد بن الغني الخلوفي ، 2015، ص 394)

ويمكن تلخيص مجمل الاخطاء التي تقع في هذه الصيغة في النقاط التالية (عيسي بن محمد بن الغني الخلوفي ، 2015، ص 404):

-التوقيع على عقد البيع قبل تملك المصرف للسلعة، حيث يتم التوقيع على جميع العقود دفعة واحدة،

- يوقع العميل على كمبيالات أو شيكات السداد للمصرف قبل أن يتملك المصرف السلعة، وهذا الالتزام بالكمبيالات أو الشيكات يعتبر التزاما بدين تجاه المصرف

-من الأخطاء اكتفاء المصرف بفاتورة المالك الأصلي أو التسعيرة، ويقوم بإرسال الشيك بالقيمة، وبيعها مباشرة للعميل، معتبرا حصوله على الفاتورة تملكا للسلعة وحيازة لها.

-أن يقوم المصرف بتوكيل العميل بالاستلام عن المصرفوفي هاتين الحالتين يكون البيع فيه شبهة التحيل على الربا بواسطة سلعة محللة في المنتصف

- أن يدفع العميل عربونا لمالك السلعة الأصلي، ثم يقوم بعمل عقدالمرابحة مع المصرف ويأخذ العميل الشيك للبائع وهذه الأخطاء تتعلق بجميع المعاملات التي فيها شراء وإعادة بيع من قبل المصرف،

V – 4 حيلة غرامات التأخير :

وهي ما يأخذه البنك الاسلامي كتعويض عما فاته من ارباح متوقعة او مظنونة (على محي الدين القرة على داغي ،1428،2007، ص 109)، ويمكن اختصار آراء الفقهاء المعاصرين حولها بما يأتي (عيسي بن محمد بن الغني الخلوفي ، 2015، ص 432) :

-اتفقوا أن هذه الغرامات هي في حق المدين المليء المماطل، وليست للمدين المعسر، فالواجب تجاه المعسر أن يعطى فرصة ليسدد ديونه، لقوله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة)(سورة البقرة –الآية 280)

-اتفقوا على جواز معظم الغرامات غير المالية، مثل التشهير به، وكذلك التعاون مع بقية المصارف في منعه من الحصول على قرض من المصارف الأخرى، أو الرفع به للقضاء لأجل حبسه.

- إلزام المدين بحلول جميع الأقساط متى تخلف عن سداد أكثر من قسط، فتكون كلها حالة في ذمته

- اما مسألة حكم فرض غرامات مالية على المدين المتأخر في السداد مماطلة (فقد صدر قرار مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي في دورته الحادية عشر المنعقدة بمكة خلال الفترة 13-20 رجب 1409 –الموافق ل 26-4-1989 – ببطلانها و اعتبارها من ربا الجاهلية) ، فمن الواضح أن هذه العقوبة حيلة لأخذ الفائدة، ولا يعارض أحد من القائلين بها في كونها حيلة لكنها مبررة عند المجيزين بتحقيق مصلحة تعويض المصرف عن خسارته المالية، بالإضافة لردع المماطل، ومبررة عند من قال تدفع للجهات الخيرية بردع المماطل فقط أي بمصلحة حفظ المال (عيسي بن محمد بن الغني الخلوفي ، 2015، ص 435) لهذا نجد بعض المصارف تعمل بهذه الحليلة وتفرض وتأخذ غرمات التأخير بحجة دفعها للجمعيات الخيرية او غيرها من الحجج الواهية

V – 5 حيلة قلب الدين :

المقصود بهذه الحيلة أنه متى تعثر العميل في سداد بعض الأقساط،وتراكمت عليه مبالغ مالية للمصرف، يقوم المصرف بعرض تمويل جديد، بالمرابحة أو التورق، بحيث يسدد بهذه المعاملة الجديدة الدين القديم الذي للمصرف عليه خروجا من المشكلة، حتى لا يرفع المصرف شكوى على العميل ، إن قلب الدين صيغة قديمة في التعامل المالي، يراد بها أخذ الفائدة الربوية بصورة البيع، فهي من ربا الجاهلية القديمة ؛ تربي أو تقضي ؟ فهذه الصيغة تحايل على الربا، لأن مآلها أن يزيد الدين بزيادة الأجل. ، وهناك

تطبيق واسع لهذه الحيلة في تمويل مسحوبات أو مديونيات البطاقات الائتمانية، ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أن تسميتها ينبغي أن تكون "بطاقات الإقراض ."لتوافق هذا الاسم مع حقيقتها الإقراضية، (عيسي بن محمد بن الغني الخلوفي ، 2015، ص 439 ص ن440)

V – 6الحيل لدى المصارف لدفع فائدة مالية للعميل :

في محاولة من المصرف الإسلامي لجذب المزيدمن العملاء كان لا بد من التفكير في حيلة لدفع فوائد للعميل عند إيداعه لأمواله في المصرف الإسلامي بواسطة معاملة شرعية، مع تحقق ضمان رأس مال العميل، أي كما هو الحال لدى البنوك الربوية، فظهر نتيجة لذلك صيغتان (عيسي بن محمد بن الغني الخلوفي ، 2015، ص 443) :هما التورق العكسي، وضمان رأس مال العميل في المضاربة

V – 6 – 1 التورق العكسي :وهو ان يقوم المصرف بالاستوراق لجذب ودائع العملاء، ويحقق للمودعين زيادة في ودائعهم المصرفية ، و صورته أن يقوم العميل بتسليم المصرف الإسلامي مبلغاً معيناً من المال ، ويُوكل المصرف في شراء سلعة محددة بذلك المبلغ، فيشتريها المصرف من الأسواق الدولية، ومن ثم يقوم الوكيل (المصرف) ببيعها لنفسه بثمن مؤجل، وبهامش ربح يتم الاتفاق عليه بين المصرف والعميل،(محمد عثمان شبير ، ص 30)

و سمي التورق العكسي لأن المصرف يكون مكان العميل، فالعميل في التورق العكسي هو المقرض، والمصرف مقترض وقد تسمى المعاملة بمقلوب التورق، أو المرابحة العكسية أو الاستثمار في المرابحة، وتدور كلها على تقديم خدمة فوائد على الوديعة النقدية من المصارف الإسلامية لعملائها ، لذا قد تسمى المنتج البديل عن الوديعة لأجل ، فلا يوجد احتمال لأن يخسر العميل في عملية التورق، بل الربح – الفائدة –مضمونة له، ، ولا يغير شيء في حكم الصيغة كون المصرف صار مكان العميل (عيسي بن محمد بن الغني الخلوفي ، 2015، ص 445)

V – 6 – 2 ضمان رأس مال العميل في المضاربة: الحيلة الثانية التي تجريها بعض المصارف لتقديم أرباح لعملائها تتم تحت مسمى المضاربة المشتركة ، إذ يقوم المصرف بعمل محفظة مالية يجمع فيها أموال العملاء، ثم يستثمرها بصيغة شركة المضاربة، ويكون المصرف هنا هو المضارب، وقد يعطيها لطرف ثالث ليضارب بها، وتسمى المضاربة المشتركة، لأن المال يأتي من عدة أطراف ، وقد تسمى بالمضاربة الجماعية ولخشية العملاء وعدم رغبتهم في المخاطرة، يشترط المصرف لهم أن يضمن رأس المال فيتحمل هو الخسارة وحده، وإن ربحت المضاربة فلهم الربح أي ان العميل لا يتحمل خسارة شيء من ماله لأنه مضمون من قبل المصرف وينبغي أن ننبه أن الضمان هو لرأس المال وليس للفائدة المتوقعة، فالعملية تختلف عن الفائدة الربوية لأن العميل لا يضمن الحصول على فائدة على وديعته لدى المصرف الإسلامي، لكن إن ربح الاستثمار في هذه المضاربة أخذ العميل شيئا من الربح حسب الاتفاق (عيسي بن محمد بن الغني الخلوفي ، 2015، ص 446)

VIالنتائج ومناقشتها :من ابرز النتائج المتوصل اليها في المقال نذكر :

–و جدنا ان ا لمصارف الاسلامية تتعامل بعقود المداينات اكثر وهي الغالبة على تعاملاتها و هي عقود يمكن القول بانها كانت السبب في دخول منهج الحيل الفقهية في التعاملات المصرفية بعكس عقود المشاركات التي هي بعيدة عن منهج الحيل الفقهية ، فلعتماد اغلب المصارف الإسلامية على صيغ العقود القائمة على التمويل بالديون من خلال المرابحة و التورق و السلم و الاستصناع، حيث وصلت نسبتها الى 70.19%من مجمل التعاملات و أصبح التمويل بالديون هو أساس نشاطها وابتعدت كثيرا عن عقود المشاركات كالمضاربة و المشاركة التي تعتبر الصيغ الاساسية و الحقيقية التي من اجلهاأنشأت المصرفية الاسلامية

-ان اهم أسباب الوقوع في الحيل الفقهية يمكن إرجاعه الى احدى الاسباب التالية وهي رغبة الافراد للتخلص من الشدائد و الضيق و الحرج او الاحتياط لحفظ الحقوق لما ضعفت الأمانة عند اغلب الناس او ضعف العلم الشرعي و ضعف الدين عند طائفة من المتفقهة او ظهور ما يعرف بالفقه الافتراضي في الحيل

-اما عن اسباب دخول منهج الحيل الفقهية في المعاملات المصرفية فيمكن إرجاعه الى حداثة تجربة المصارف الإسلامية، فهي حتى يومنا ها تعتبر تجربة حديثة مقارنة بالبنوك الربوية، و كذلك الرغبة في منافسة البنوك الربوية، ومحاولة الوصول بالمصارف الإسلامية إلى نماذج مشابهة للبنوك الربوية ، تنافسها في الخدمات المقدمة ، او الرغبة في إيجاد صيغ في التعامل تلبي رغبات المؤسسين والمتعاملين، فعليه تم اعتماد صيغ في التمويل ظاهرها موافق للشريعة، لكنها كانت في حقيقتها و في مآلها مشابهة لأعمال المصارف الربوية ، وكذلك عدم وجود الخلفية الشرعية الكافية و عدم الفهم الصحيح للمقاصد الشرعية في المال لدى كل من ساهم في التأسيس،

VII الخلاصة:

إن اعتماد منهج الحيل الفقهية في التعاملات الإسلامية كان له مردود سيء على سمعة المصرفية الإسلامية ،وتم التشكيك فيها بسبب تلك الاجتهادات ، و سببت النفرة منها خصوصا لدى بعض المصارف التي دخلت في المصرفية الإسلامية بحثا عن الربح، إذ دخلت فيه مصارف منشئوها دول غربية وبأموال بنوك عريقة في الربا و جاهلون بكيفية تحقيق المصرفية الإسلامية الحقيقية، ومن يطلع على عقود المعاملات والمرابحات التي تجريها بعض تلك المصارف يعي حقيقة ما ينبه إليه الباحثون فهناك فرق كبير بين المبادئ التي تم وضعها و التطبيق الفعلي لها في الواقع فقد تكون المعاملة جائزة لكن تعتري إجراءات تنفيذها أخطاء تحيلها من معاملة جائزة إلى ممنوعة ،او حيلة من الحيل الفقهية الممنوعة فكان من نتيجة ذلك ان المصارف الاسلامية اعتمدت على الصيغ القائمة على المدينات عوض الصيغ القائمة على الاستثمار الحقيقي مثل المشاركات

التوصيات :

- التعاون بين الباحثين الاقتصاديين و علماء الشريعة الاسلامية لإيجاد عقود اسلامية حقيقية يترتب عليها اثار العقد و بعيدة عن منهج الحيل الفقهية و العمل على تكوين المتخصصين في ذلك
- التعاون بين المصارف الاسلامية لتوحيد جميع العقود الاسلامية لتفادي الكثير من الانتقادات و التشكيكات خاصة منها صيغ المداينات فهي التي كثرت فيها الشبه
- التقليل من عقود المداينات و التركيز اكثر على عقود المشاركات و المضاربات التي هي استثمارات حقيقية
- العمل على اخضاع عقود المعاملات المصرفية للشريعة الاسلامية و ليس اخضاع الشريعة الاسلامية لواقع عقود المعاملات المصرفية الربوية

هذا ابرز واهم العقود التي امكننا تقصيها و جمعها و التي اثيرت حولها شبهة انتهاجها منهج الحيل الفقهية والا فهناك الكثير من الصيغ و العقود و الخدمات التي مازالت تحتاج الى بحث و تمحيص

VIII المراجع:

-ابن منظور ، الطبعة الثالثة 1414 هـ ،لسان العرب ، بيروت لبنان ، دار الناشر: دار صادر ،

-تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، بيروت لبنان ، دار الارقم بن ابي الارقم للطباعة و النشر و التوزيع

-أبي اسحاق الشاطبي ، الطبعة الاولي 2013، الموافقات في أصول الشريعة ، مصر ، دار الغد الجديد

-ابن قدامة المقدسي، 1968 م ، المغني ومعه الشرح الكبير، بيروت لبنان ، دار الكتاب العلمية ،

-ابن القيم الجوزية ، الطبعة الأولي 2003، إعلام الموقعين لابن القيم، بيروت لبنان ، المكتبة العصرية

-محمد ابن إسماعيل البخاري، الطبعة الثانية 1423-2002 ،كتاب الصحيح ، بيروت لبنان ، دار الكتاب العلمية

-عيسي بن محمد بن الغني الخلوفي، الطبعة الأولي 2015 ، الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الاسلامية (دراسة فقهية تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية)، المملكة العربية السعودية ، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع

- محمد الشريف بن عوالي ، العدد 88 سبتمبر 2019 ،المصارف الاسلامية بين المعاملات الصورية و المعاملات الحقيقية ، مقال منشور في مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية ، على الرابط www.kantakji.com

-مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي ، اصدار مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي ، بدون سنة نشرالعدد الثامن

- محي الدين الحجار ، 2020سبتمبر ، تقويم النشاط المصرفي الإسلامي :من البيع إلى المشاركات ، مجلة الاقتصاد الاسلامية العالمية ، العدد 100

-ربيع الروبي، د. ط، 1411هـ، بيع المرابحة للواعد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية، المملكة العربية السعودية معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، ،

-محمد المكاوي، 2003، مستقبل البنوك الاسلامية، مصر ، بدون دار نشر،

-طارق الله خان و منور إقبال و أوصاف احمد ، بدون سنة نشر ، التحديات التي تواجه العمل المصرفي ، منشورات البنك الإسلامي للتنمية و المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، روقه عرضية رقم 02

-قرارات مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي ، اصدار مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي ، بدون سنة نشر

-يوسف الشبيلي، 19-20-يناير 2011 ، التمويل بالمشاركة الاليات العملية لتطويره – الندوة الثالثة لمصرف ابوظبي الاسلامي التمويل بالمشاركة ، الامارات العربية المتحدة

-خالد بن عبد الله بن براك الحافي، الطبعة الثانية 1421هـ-، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي ، مصر ، بدون دار نشر

-محمد بوحجلة، 2015، الادارة الاستراتيجية و السياسات الادارية في البنوك الاسلامية ، اطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر

-سعد عبد الغفار علي ،الطبعة الاولى 2010 ، الفتاوى النيرات في البيوع و المعاملات ، القاهرة مصر ، الدار الأثرية للنشر و التوزيع

- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،الطبعة الثانية 1427هـ ، الموسوعة الفقهية الكويتية، ، الكويت ، دار السلاسل

-عبد الله بن محمد الطريقي، بدون سنة نشر ، حكم بيع العينة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،اصدار مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي

-نزيه حماد ، 1428هـ/2007، في فقه المعاملات المالية و المصرفية ، دمشق سوريا ، دار القلم الطبعة الاولي
-موسي ادم عيسس، 26 . 28 / 2/ 1423هـ، تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي،ا مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية جامعة الشارقة ، الامارات العربية المتحدة
-علي بن محمد الجرجاني ، الطبعة الاولى2007 ، التعريفات ، مصر ، دار الدراسة القاهرة-مصر
-الصديق محمد الأمين الضرير، بدون سنة نشر ، المرابحة للآمر بالشراء بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جزء5
-حسام توفيق راغب طباخ ، 1430هـ-2009 ، استخدام الصيغ المالية المتنوعة في عمل المصارف الإسلامية والآثار الناجمة عنه، رسالة ماجستير ، تخصص مصارف إسلامية ، الأكاديمية للعلوم المالية و المصرفية ، جامعة دمشق ، سوريا
-على محي الدين القرة على داغي ،1428-2007 ، بحوث في فقه البنوك الاسلامية ، بيروت لبنان ، دار البشائر الاسلامية للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الاولي
-محمد عثمان شبير، الدورة التاسعة عشر، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي ،، الشارقة ، الامرات العربية المتحدة

- Islamic Banks and Financial Institutions Information , Ibisonline net/IRTI
- : Thomson Reuters Zaywa, "Ṣ ukūk Perceptions and ForecastStudy 2014